تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/52	814/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/2/27هـ الموافق 2011/1/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
411/ل. س. لعام 1433/2011هـ	1433/1/25هـ الموافق 2011/12/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المخالفين الذين صدر بحقهم قرار لجنة الاستئناف بثبوت مخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أثناء تداولهم لأسهم شركة (أ) في الفترة من 2006/7/23م إلى 2006/8/19م، وادعى في لائحته أنه لاحظ تداولات كثيفة وصفقات قوية على سهم شركة (أ) خلال (10) جلسات، مما أوحى له باحتمال وجود أرباح في السهم ومنح من الشركة، مما أغراه بالدخول، فاشترى (2245) سهماً بسعر (195) ريالاً، ثم ألحقه بطلب شراء (1036) سهماً بسعر (184) ريالاً، وبسبب تلاعب المدعى عليهم، باع أسهمه بخسارة قدرها (340,000) ريال، واختتم مذكرته بطلب تعويضه من المدعى عليهم عن هذه الخسائر، ثم تقدم بصحيفة دعوى أخرى ضد من أسماه "مضارب (أ)" وهم المخالفون، لم تخرج عما سبق أن طالب به، ثم تقدم بصحيفة دعوى أخرى ضد المدعى عليهم لم تخرج عما سبق أن طالب به.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 814/ل/د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

أولا: رد الدعوى ضد المدعى عليه الأول والسادس؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانيا: رفض الطلبات في هذه الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1432/3/4هـ، تقدم في 1432/3/30هـ بمذكرة استئناف، يذكر فيها أنه تضرر من تصريف المدعى عليهم أسهمهم في شركة (أ)، وطالب بإعادة حقه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف في البند (أولاً) إلى رد الدعوى ضد المدعى عليه (المدعى عليه الاول)، و (المدعى عليه الثاني)، لإقامتها على غير ذي صفة، وفي البند (ثانياً) إلى رفض الطلبات في هذه الدعوى؛ استنادًا إلى أنه تبين للجنة أن المدعى عليهم

قد صدر بحقهم قرار لجنة الفصل، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، الذي حدد فيه وقت مخالفتهم على سهم شركة (أ) في الفترة من 2006/7/23م حتى 2006/8/19م، وتبين لها أن الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها لم تطابق الايام التي تداول فيها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم وتضرر المدعي، فانتفى معه موجب التعويض، وترى لجنة الاستئناف– والحالة هذه– عدم اتصال الضرر المدعى به مع خطأ المدعى عليه، ومن ثم انتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 814/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.